

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية الجهوية للتجارة باتنة

مديرية التجارة باتنة

لجنة البنود التعسفية وكيفية إخطارها

LA COMMISSION DES CLAUSES ABUSIVES &
LES MODALITES DE SAISINE



للمزيد من المعلومات يمكنكم الاتصال بـ:

مديرية التجارة لولاية باتنة

الحي الإداري برج الغولة

www.dcwbatna.dz / dcbatna@gmail.com

www.commerce.gov.dz

الرقم الأخضر 1020

* تم التنصيب الرسمي للجنة البنود التعسفية بالإدارة المركزية لوزارة التجارة المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم، والتي تم تحديد قائمتها الاسمية بموجب قرار السيد معالي وزير التجارة المؤرخ في 27 نوفمبر 2017

* كما ينتظر من هذه اللجنة أن تلعب دورا أساسيا في ملاحظة السوق في مجال العقود وذلك بالتعرف على بنود العقد التي قد تعتبر تعسفية لحماية الحقوق المشروعة للمستهلكين.

1- تركيبة اللجنة :

تتكون هذه اللجنة التقنية الموضوعية لدى السيد معالي وزير التجارة من ممثلين عن المؤسسات العمومية المعنية (وزارة التجارة، وزارة العدل، مجلس المنافسة، جمعيات حماية المستهلكين والفرقة الجزائرية للتجارة والصناعة)

2- مهام اللجنة :

تكلف اللجنة، لاسيما بالمهام التالية:

*تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين البنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، *يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين،

*يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

لهذه اللجنة دور أساسي يتمثل في اكتشاف وحذف جميع بنود العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والتي تعتبر تعسفية وغير قانونية، على سبيل المثال البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،

- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده،

- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك.

وعليه، نستنتج أن هذه اللجنة تعمل في مجال حساس وخاص

بالمستهلكين والمتمثل في عقود الأذعان بجميع أشكالها التي

يتعامل بها المتعاملون الاقتصاديون في علاقاتهم مع المستهلكين.

3- كيفية إخطار اللجنة :

يمكن اللجنة أن تخطر :

- من تلقاء نفسها

- من طرف الوزير المكلف بالتجارة

- من طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية

المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

تتم عملية إخطار اللجنة عن طريق:

- البريد الإلكتروني commissioncamc@gmail.com

- إيداع الإخطار على مستوى أمانة اللجنة المتواجدة على مستوى

الإدارة المركزية لوزارة التجارة، مديرية المنافسة (الطابق

الثامن)

- إرساله عن طريق البريد إلى العنوان التالي: أمانة لجنة البنود

التعسفية ، وزارة التجارة، الأبراج الثلاثة حي مختار زرهوني

(حي الموز سابقا)، المحمدية، الجزائر العاصمة.

مفاهيم عامة

1- مفهوم المستهلك: المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني، بحيث:

- السلعة: فهي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً.
- الخدمة: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة.
- 2- الحقوق الجوهرية للمستهلك: وتتمثل في:
 - الإعلام المسبق؛
 - نزاهة وشفافية العمليات التجارية؛
 - أمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات؛
 - الضمان والخدمة ما بعد البيع.

3- مفهوم العون (المتعامل) الاقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

4- مفهوم العقد: كل اتفاق أو اتفاقية بين طرفين تهدف إلى بيع سلعة أو تادية خدمة، ويمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة.

5- مفهوم الشرط(البند) التعسفي: هو كل بند أو شرط من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

العناصر الأساسية للعقود

- تعتبر عناصر أساسية يجب ادراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع .
- تتعلق العناصر الأساسية أساساً بما يأتي:
 - خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها،
 - الأسعار والتعريفات،
 - كفيات الدفع،
 - شروط التسليم وأجاله،
 - عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم،
 - كفيات الضمان ومطابقة السلع و/ أو الخدمات،
 - شروط تعديل البنود التعاقدية،
 - شروط تسوية النزاعات،
 - إجراءات فسخ العقد.

- كما يتعين على العون الاقتصادي اعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تادية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد المبرم.

النصوص التشريعية والتنظيمية

- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم ج.ر. عدد 14 .
- المرسوم تنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر. عدد 56.
- المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرخ 03 مارس 2008، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 306/06 ج.ر. عدد 7.

البنود التي تعتبر تعسفية

حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306 البنود التي تعتبر تعسفية والتي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود (السالفة الذكر)،
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك،
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ، إلا بمقابل دفع تعويض،
- التخلي عن مسؤولياته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير (المستهلك) عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده،
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه،
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضاً يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته،
- فرض واجبات أخرى غير مبررة على المستهلك،
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطه،
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.